

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم مقابل خدمات الطيران المدني؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعيـر الخدمات؛
وعلى توصية المجلس الأعلى لتسعيـر الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحدد مقابل خدمة استخراج رخصة قيادة أو تسبيـر معدة داخل المهبط بالمطارات المصرية لصالح كـا من شركة مينا، القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات ، على النحو التالى :
٤ جنيهًا مقابل خدمة استخراج أو تجديد رخصة قيادة شخصية سنويًا على المـهـبـط .
٠٠ جنيه مقابل خدمة استخراج أو تجديد رخصة تسبيـر معدة سنويًا على المـهـبـط .
٠٥ دولار أمريكي مقابل خدمة استخراج أو تجديد رخصة للسيارات الملاكي
أو الليموزين سنويًا على المـهـبـط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويـعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحـكـامـهـ أو يـتعـارـضـ معـهاـ .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق